

القانون الاساسي

امر عدد 161 لسنة 1974

مؤرخ في 14 مارس 1974 يتعلق باتمام الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاة والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي تفتحته او تمته

وعلى الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي
وعلى رأي وزير العدل والمسالية

اصدرنا امرا هذا بما يأتي :

الفصل I - تمتم الفقرة - ب - من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 كما ياتي :

« الفقرة - ب - الجديدة » :

ب - مساعد مدع عمومي بإدارة المصالح العدلية
مساعد مدع عمومي بمحكمة الاستئناف
(بقية الفقرة بدون تغيير)

الفصل 2 - وزير العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ
هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول اكتوبر 1973
وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 14 مارس 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة